

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

الصادر في يوم الأربعاء ٢٥ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦٥

العدد
٢٠٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة التضامن الاجتماعي : قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٢
٥	محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٥٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢
٨	محافظة الدقهلية : قرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٢
٢٠-١٠	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرارات أرقام ١٢٣٩ و١٢٤١ و١٢٤٢ لسنة ٢٠٢٢
٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢
٢٤	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢
٢٧	هيئة الدواء المصرية : قرار رئيس الهيئة رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢
٢٨	محافظة القاهرة : قرار قيد رقم ١١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٢
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعي : قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية : قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٤	محافظة أسوان - مديرية الزراعة : ملخص تأسيس وإشهار جمعية
-	إعلانات مختلف : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛

للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية:

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٢٠١١ لسنة ٢١٣٠	جمعية الحياة لحماية البيئة وتنمية المجتمع - الزقازيق	الشرقية	١
٢٠٢٠ لسنة ٣٦١٣	مؤسسة الحسام الخيرية - أبو كبير		٢
١٩٨٢ لسنة ٤٣٠	جمعية تنمية المجتمع بسيجر	الغربية	٣

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٥٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠٢٢؛

قرار :

مادة أولى - ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠٢٢ وال الصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة المحدد دائراها باللون الأحمر على الرسم المرفق والبالغ مساحتها حوالي ٢٠٠٨٧ م٢ والمعروفة بالقطعة رقم (٣٠) من تقسيم المنطقة الصناعية بالوايلى لصالح المديرية المالية لمحافظة القاهرة لإقامة مبنى للمديرية ومركز تدريب ملحق به وذلك حك انتفاع بدون مقابل (المجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة .

مادة ثانية - تلزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم المعتمد والاستخدام المعتمد .

مادة ثلاثة - يلغى التخصيص في حالات عدم قيام الجهة الصادر لصالحها القرار بإقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء باليبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أي جهة تخالف ذلك .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تفيذه .

٢٠٢٢/٨/٢٣ تحريراً في

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

٥٤٨٣/١

١٥٥٢ محافظة القاهرة

الادارة المركبة لحباة املاك الدولة
الادارة العامة للأملاك
الادارة الهندسيةمشروع

ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠٢٢

والصادر بتصنيص قطعة الأرض من أملاك المحافظة والبالغ مساحتها حوالي ٢٠٨٧ م٢ .
والمعروفة بالقطعة رقم ٣٠ من قسم المنطقة الصناعية بالوايلى لصالح مديرية المالية
لمحافظة القاهرة لإقامة مبنى مديرية ومركز تدريب ملحق به وذلك حكم اتفاق بدون مقابل
(بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً المحافظة

حدود قطعة الأرض المركب تتصنيصها

فقرمادة أولى :-

ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتصنيص قطعة الأرض من أملاك
المحافظة المعد تأهلاً باللون الأحمر على الرسم المركب والبالغ مساحتها حوالي ١٠٨٧ م٢ . والمعروفة
بالقطعة رقم ٣٠ من قسم المنطقة الصناعية بالوايلى لصالح مديرية المالية لمحافظة القاهرة لإقامة
مبنى مديرية ومركز تدريب ملحق به وذلك حكم اتفاق بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض
ملكاً المحافظة.

مادة ثانية :-

تنلزم الجهة المصدر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم
المحدد والاستخدام المعتمد.

مادة ثالثة :-

يلغى التصنيص في حالات عدم قيام الجهة المصدر لصالحها القرار إقامة المشروع خلال سنة من تاريخ
استلام الأرض أو بالاستناد لشطة أخرى بديلة خلاف المحضة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة
بالإضافة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض لغير سواه باتفاق أو بالإيجار أو بالهبة وتحت
الإجراءات القانونية حال أي جهة تختلف ذلك.

كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم ..

مدير الادارة الهندسية

م/ مولى القيسي توفيق

رئيس القسم


م/ عبد العزiz عبد العزiz

٢٠٢٢/١٦/٢٣

٢٠٢٢/١٧/٢




٢٠٢٢/١٦/٢٣



جزء من الخريطة المسائية ١:٢٠٠٠

الموقع العام لقطعة الأرض رقم ٣ المنطقة الصناعية بالعباسية بمساحة ١٨٧ م٢ تقريرا
المطلوب تخصيصها لصالح المدينة الصالحة لمحافظة القاهرة لإقامة مبنى للمدينة ومركز تدريب عليها



جزء من مشروع تطوير خطة التقطيع
الممتدة بأرض مقلب التقطيع بالمنطقة الصناعية بالعباسية
بالرسم المقترن رقم ٣٣٦ الصادر به قرار المساقط رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٣

قام باعداد الرسم
المكتب التقني للإدارات المختصة
وزير المكتب الذي
مقدم من

وزير

وزير

وزير

محافظة الدقهلية
قرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛


وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعقد يوم () الموافق / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٢
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت سويد التابعة للوحدة المحلية

للميت سويد مركز ومدينة بنى عبيد على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وتغيير عرض الشارع رقم (٢)
من ٤ أمتار إلى ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة
مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البناءية والتخطيطية الواردة بالخطط التفصيلي
المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت سويد

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصنع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئة العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصنع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية

مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (١٥٣ ، ٥٥٢) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/٩/١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



القائمة رقم (١٥٣)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	بيان المصانع التابعة	الصنف	المنشأ	العلامة التجارية	مراكز التوزيع
٣٠	CERAMICHE CAESAR SPA (مصنع) - إيطاليا	-----	بلاطات سيراميك وبورسلين	إيطاليا	CAESAR	CERAMICHE CAESAR SPA إيطاليا


قائمة رقم (٥٥٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣/٤٦ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	SARA MUTFAK ESYALARI METAL CAM TEKSTILE SANAYI TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا		أواني منزلية وأدوات مطبخ غير قابلة للحرق والالتصاق أدوات مطبخ معدنية	—	تركيا	—
٢	HGI HELLENIC GLASS INDUSTRY S.A شركة مالكة علامة تجارية اليونان		أدوات مائدة من زجاج	NEW GLASS JSC بلغاريا	—	HGI HELLENIC GLASS INDUSTRY S.A شركة مالكة علامة تجارية اليونان

مراكز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجة	الاصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	م
—	الصين	—	أجهزة منزلية كهربائية وإلكترونية – أدوات للمائدة وأواني للمطبخ والطعام من (الزجاج – السيراميك – الورسلين – المعدن – البلاستيك – السيلكون – الخشب – الألومونيوم – الأستانليس) – أجهزة إضاءة للمنزل	 ساند فيل بينكس	COQUI COMPANY LIMITED مصنع – الصين	٣
—	تركيا	—	أدوات مطبخ مصنوعة من (الحديد – الفولاذ – الألومونيوم)	 AFYON EMAYE	AFYON EMAYE SAN. TIC.LTD.STI. مصنع – تركيا	٤
—	تركيا	—	أدوات معدنية للمطبخ	 اردابوم زمرت	MEHMET ALI SUCU ARDA HOME MUTFAK ESYALARI مصنع – تركيا	٥
—	الصين	—	منتجات الدانتيل المطرزة بالكمبيوتر	بدون علامة	DONGGUAN LIVATEX CO., LTD مصنع – الصين	٦
NINGBO ECONOMIC AND TECHNOLOGICAL DEVELOPMENT ZONE SOKANY IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين YIWU J.D IMPORT AND EXPORT CO. LIMITED الصين	الصين	NINGBO ECONOMIC AND TECHNOLOGICAL DEVELOPMENT ZONE SOKANY IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين	مقلاة هوائية – موقد كهربائي من السيراميك – ماكينة صنع القهوة الكهربائية – غلاية كهربائية – مكواة كهربائية – جهاز صنع السندوتشات عصارة – مكنسة كهربائية – خلاط – مضرب بيض – فرن كهربائي – موقد – سخان كهرباء	 Sokany	NINGBO ECONOMIC AND TECHNOLOGICAL DEVELOPMENT ZONE SOKANY IMPORT AND EXPORT CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	٧

مراكز التوزيع	المنشأ	المصنع المنتجة	الاصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	م
—	تركيا	—	قضبان الصلب - المقرن و المجلخ - الصلب المسحوب على الساخن والبارد في عدة أشكال (المبطط والدائري) والمربعة والسداسية والأشكال الخاصة		CEL – MER CELIK ENDUSTRI A.S. مصنع - تركيا	٨
TAMA L.L.C الإمارات ESTAR ASALVO.S.L. إسبانيا	الصين	1. XIAMEN HONEY BABY CHIDREN PRODUCTS الصين 2. NINGBO JINBO BABY PRODUCTS CO., LTD الصين 3. JOYBABY OVERSEAS LTD الصين	عربات للرضع - كراسي السيارة للرضع - أسرة للرضع - كراسي للرضع - مشايات للرضع - كرسي هزار للرضع - مستلزمات للرضع		ESTAR ASALVO.S.L, شركة مالكة علامة تجارية إسبانيا	٩
—	تركيا	—	مستحضرات تجميل - مستحضرات العناية بالشعر - معدات كواشير - مقصات الشعر - أدوات تشكيب - مجفف الشعر		ITIMAT KOZMETIK URUNLERİ SANAYI VE TIC. A.S مصنع - تركيا	١٠

مراكز التوزيع	المنشأ	المصنع المنتجة	الاصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	م
—	الجزائر	—	بسكويت - شيكولاتة - حلويات		صوبوكو ذ.م. مصنوع - الجزائر	١١
—	الصين	—	ألعاب الركوب للأطفال - دراجات		YONGKANG KANGSHI INDUSTRY AND TRADE CO., LTD مصنوع - الصين	١٢
—	تركيا	—	أواني مطبخ من الصلب المقاوم للصدأ		CUMA SARIKAYA مصنوع - تركيا	١٣
SPORTS AND LEISURE GROUP NV, بلجيكا	بلجيكا	SPORTS AND LEISURE GROUP NV, بلجيكا	نجيل صناعي		SPORTS AND LEISURE GROUP NV, شركة مالكة علامة تجارية بلجيكا	١٤

١٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٩ في ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

مراكز التوزيع	المنشأ	المصنع المنتجة	الاصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	م
ANCOROTTI COSMETICS SRL ايطاليا		ANCOROTTI COSMETICS SRL ايطاليا				
CHROMOVIS SRL ايطاليا		CHROMOVIS SRL ايطاليا	مستحضرات تجميل - عطور - مزيل عرق-مستحضرات عناية شخصية		ALIX A VIEN KOZMETIK SAN TIC A.S	
SCHWAN COSMETICS GERMANY المانيا	المانيا	SCHWAN COSMETICS GERMANY المانيا			شركة مالكة علامة تجارية	١٥
GMBH& CO. المانيا		GMBH& CO. المانيا			تركيا	
SCHWAN COSMETICS CR,SRO التشيك		SCHWAN COSMETICS CR,SRO التشيك				

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

نفيذ المصنع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٥٧) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في سجل المصنع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/٩/١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	SGI PLASTIK MAKINA KALIP INSAAT OTOMOTIV SAN. TIC. LTD. STL مصنع - تركيا	asi	مجفف شعر - شفرات فص الشعر	—	تركيا	—

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
لرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٥٣) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٥٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنوع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الصناف المنتجة	المصنع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	LEXIBOOK SA شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	LEXIBOOK	الألعاب الإلكترونية	Shantou Chengai Zhengguang Plastic Toys LTD	الصين	Lexibook SA فرنسا Lexibook SA بلجيكا DSV SOLUTIONS بلجيكا
٢	ترانس إفريكا مصنع - مصر	باسم المصنع	ملابس جاهزة	—	منطقة حرة (مصر)	—

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس الإدارة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

بشأن مد مهلة اللجنة التأسيسية لاتحاد المصري للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٢٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي لاتحاد المصري للأوراق المالية والمعدل بقرار مجلس الإدارة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩ وبقرار مجلس الإدارة رقمي ٤٣ و١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ وقرار مجلس الإدارة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تمدد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (٤٤) من النظام الأساسي لاتحاد المصري للأوراق المالية ، لعقد أول جمعية عامة لاتحاد ، لمدة ستة أشهر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/١٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

بتصفيه أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ بتسجيل الشركة المتحدة للتأمينات العامة بسجل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالهيئة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً للشركة المتحدة للتأمينات العامة وشطب تسجيلاها من سجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المعدة في هذا الشأن؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تصفي أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة طبقاً للقواعد التي تضمنها قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

(المادة الثانية)

يعين الدكتور / أحمد مصطفى شوقي (مكتب مزارز - مصطفى شوقي للمحاسبة والمراجعة) مصفياً لأعمال الشركة وعليه متابعة شهر اسمه في السجل التجاري وصحيفة الشركات .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة ثلاثة للإشراف على أعمال التصفية ومتابعة أعمالها من كل من

السادة التالي أسماؤهم :

١- المستشار / رائد جعفر النفراوى - المستشار القانونى للاتحاد المصرى

للتأمين - رئيساً .

٢- الأستاذ / عثمان شحاته - مستشار مالى مستقل بقطاع التأمين - عضواً .

٣- الأستاذ / محمد زهران - المدير التنفيذى لمجموعة تأمين السفر - عضواً .

(المادة الرابعة)

على المصفى أن يعرض على اللجنة أولاً بأول جميع الإجراءات التي يقوم بها

لاستكمال تصفية أعمال الشركة .

(المادة الخامسة)

حددت أتعاب المصفى بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى لا غير سنويًا (لا تشمل ضريبة القيمة المضافة) وذلك بخلاف المصارييف الأخرى الخاصة بإنهاء إجراءات التصفية والمثبتة بإيصالات رسمية .

(المادة السادسة)

تكون مدة التصفية (ستة أشهر) من تاريخ صدور هذا القرار ، ويجوز مد هذه المهلة لمدد أخرى بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى موقع الهيئة الإلكترونى ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د/ محمد فريد صالح



هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات؛
ولصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية المسجلة بـ هيئة الدواء

المصرية تحت اسم مكتب علمي:

(أكسيديا فارماسيونتكالز).

ومقره: الشقة الكائنة بالدور الأول مرتفع بالعقار رقم (٣٠) مكرراً - مربع (١١٧٠) - شيراتون - النزهة - القاهرة.

ومقر مخزن العينات هو: الشقة الكائنة بالدور الأول مرتفع بالعقار رقم (٣٠) مكرراً - مربع (١١٧٠) - شيراتون - النزهة - القاهرة.

(المادة الثانية)

يُشرر هذا القرار في الوقائع المصرية، على نفقة المكتب طالب الترخيص، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدمج مديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة مصر في القلب للتنمية والمساعدات .

التابعة لإدارة : المطيرية الاجتماعية .

وعنوانها : ١ شارع إسماعيل طلبة - عرب الطويلة - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٥- رعاية الشيخوخة .

٦- الأنشطة الصحية .

٧- التنمية الاقتصادية .

٨- الصداقة بين الشعوب .

٩- المساعدات الاجتماعية .

١٠- حماية البيئة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
وينشر بالواقع المصري ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية طلاب الخير الخيرية

المقيدة برقم (٧٤٨٦) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦

لجمعية طلاب الخير الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ شيماء مدبولي أحمد المفوض عن جمعية طلاب الخير الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ ؛

وببناء على موافقة السيد مدير المديرية في ٢٠٢٢/١/٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية طلاب الخير الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٧٤٨٦) .

التابعة لإدارة : البساتين .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٨/١١/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٦٦٨٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٠ شارع أحمد مصطفى من حسن التهامي - البساتين .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- ثقافية .
- ٣- علمية .
- ٤- دينية .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧- أنشطة صحية .
- ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩- التنمية الاقتصادية .
- ١٠- الأنشطة الرياضية .
- ١١- رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولأة أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديريية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الشرق الأوسط للعلوم

المقيدة برقم (٢٤٨٣) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤

لجمعية الشرق الأوسط للعلوم بشأن الموافقة على توفيق أوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عماد على أبو النجا أبو النجا المفوض عن الجمعية

لتوفيق أوضاع ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة في ٢٠٢٢/٧/٢٠

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرار:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الشرق الأوسط للعلوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد: (٢٤٨٣).

تاریخ وسنة القید: ٢٠١٥/٢/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٢١٠١٠١٩٨١٣٩٤٢).

عنوان مركز إدارتها: ش. الترعة - برج الصفو - الدور الثالث -

غرب المنصورة - دقهلية.

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي".
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
 - ٣- الخدمات التعليمية.

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) . حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

ماده ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز

محافظة أسوان - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الموالح بمحافظة أسوان

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية :

قرر الأعضاء المؤسسوں للجمعية المذكورة بعاليه بموجب اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ في ٦/٧/٢٠٢٢ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية وبلغ عدد المؤسسين (٢٥) عضواً وبلغ رأس المال المدفوع ٦٢٥٠ جنيهاً (فقط ستة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً لا غير) وتم إيداع المبلغ بخزينة البنك الزراعي المصري -

فرع كوم امبو بموجب الإيصال رقم (٣٣٨٤٦٥٤٦) في ٩/٨/٢٠٢٢

وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين بعقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية وتم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بمحافظة أسوان برقم (١٣٠)

بتاريخ ٩/٨/٢٠٢٢

وفيها يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

اسم الجمعية	النوع	منطقة عملها	مقرها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الموالح	فاكهة	محافظة أسوان	اسوان كوم امبو	(١٥)	١٣٠	٩/٨/٢٠٢٢

مدير عام

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بأسوان

مهندس/ رمضان محمد صوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٦٩ - ٢٠٢٢/٩/٢١ - ٢٥٢١٣

